

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لأنه منزل منزلة الأول في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب . وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فأن ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الأصل (وكذا) لو خلفه (غيره) أي غير مقتد به قبل بطلانها جاز (في غير جمعة) بقيد زدته بقولي (إن لم يخالف إمامه) في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو في الثالثة الرباعية فإن استخلف في الثانية أو الأخيرة لم يحز بلا تجديد نية .

أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشاء ودخل في المقتدى من لم يحضرا الخطبة ولا الركعة الأولى فيجوز استخلافه لأنه بالاعتداء صار في حكم حاضرهما . (ثم إن) كان الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) وإن بطلت صلاة الإمام فيها (تمت جمعتهما) أي الخليفة والمقتدين .

(وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها طهرا . كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها طهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البيهقي يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة (ويراعي المسبوق) لخليفة (نظم) صلاة (الإمام) فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا . (فإذا تشهد أشار) إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة . وذكر الأفضلية من زيادتي .

وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الإمام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد . لكن الذي في الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي (ومن تخلف لعذر) في جمعة أو غيرها كزحمة ونسيان (عن سجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في ركعة أولى (فأمكنه) السجود بتنكيس وطأ نينة (على شيء) من إنسان أو غيره (لزمه) أي السجود لتمكنه منه وقدوري البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد

أحدكم على ظهر أخيه .

وتعبري بعذر وبشيء أعم من تعبير الأصل بالزحمة والنسيان وعلى إنسان (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الإمام (فلينتظر) تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومء به لقدرته عليه ويسن للإمام إطالة القراءة ليدركه